# ملخّص اسئلة وشيء من اجوبة - الحلقة ٦ / الشيخ الغزّي
## -قضاء الصلاة على الميت ج١
## الجمعة : ٢٢/صفر/١٤٤٥هـ - الموافق ٨/٩/٢٠٢٣م

سؤالٌ سألهُ كثيرون ما بينَ سائلٍ وسائلة، السؤالُ بِخُصوص صلاة الإجارَة، صلاةُ الإجارَة هيَ صلاةُ قضاء عن الأموات، ولكنَّ الـمُصلِّي يتقاضى أجراً مالياً كي يُصلِّي صلاة قضاء عن الأموات، هذه هيَ صلاةُ الإجارَة، الأسئلةُ تتنوَّعُ بِخُصوص أحكامِ هذه الصَّلاة.
لكنَّ السؤالَ الرَّئيس: **هل هذه الصَّلاةُ واردةٌ عن الأئمَّةِ صلواتُ اللَّهِ عليهِم أم أنَّها ليست وَاردةً عنهُم؟!**
هذا ما سأحاولُ أن أُجيبَ عنهُ في هذه الحلقة..
نحنُ لا نملكُ روايات عن الأئمَّة صلواتُ اللَّه عليهِم تُشرِّعُ بنحوٍ مباشرٍ لصلاة الإجارَة، فليسَ هُناكَ من آيات في القُرآنِ وليسَ هُناكَ من روايات وأحاديث عنهُم تتحدَّثُ عن صَلاة الإجارَة هذه وتفاصيلها، وفي الوقت نفسه لا نملكُ روايةً تمنعُ من صلاة الإجارَة، فليسَ عندنا من رواية مُشرعة لهذه الصَّلاة بنحوٍ مباشر، وليسَ عندنا أيضاً من رواياتٍ تتحدَّثُ بنحوٍ مباشر عن عدمِ صحَّةِ وشرعيّةِ هذه الصَّلاة، الأمرُ مسكوتٌ عنه بنحوٍ مُباشَر، بنحوٍ صريح، لا في جهة الإيجاب، ولا في جهة السّلْب.
في مثلِ هذه الحالة ماذا نصنع؟!
ما هو الموقفُ الشرعيّ في دين العترة؟
**هذا هو الكافي؛**
الجزء الأوَّل/ طبعةُ دارِ الأسوة/ طهران - إيران/ الكافي للكليني، المتوفّى سنة (٣٢٨ ) للهجرة، الحديث العاشر من الباب الَّذي عنوانهُ: "بابُ اختلاف الحديث"، أذهبُ إلى موطن الحاجة في الصفحة الثامنة والثمانين إنَّها روايةُ عُمَر بنِ حنظلة عن إمامنا الصَّادق صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه، الإمامُ هُنا يُبيّنُ لنا المنهج الَّذي يتَّبعهُ الحاكمُ الشرعيّ الـمُعيَّنُ من قبلِه، من قبلِ الإمام الصّادق: (**مَن كَانَ مِنْكُم ممَّن قَد رَوَىٰ حَديثَنا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوا بِهِ حَكَماً** - هذا أمر مُوجّهٌ للشيعة - **فَإِنِّي قَدْ جَعَلتُهُ عَلَيْكُم حَاكِماً**).
- إذاً هذا منهجهُ الاستنباطي.
- هذا منهجهُ العلْمي في أجواء العلْمِ الدِّينيّ.
"**وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا**"، روى الحديثَ هُناكَ أحكامٌ تؤخَذُ من الأحاديث بنحوٍ مُباشر لا نحتاجُ فيها إلى كثيرٍ من البحث والتحقيق، فلمَّا نظرنا إلى الحديث ما وجدنا نُصوصاً بِخصُوص صلاة الإجارَة، ليسَ هُناكَ من نُصوص تُشرِّعُها بنحوٍ مباشر، وليسَ هُناكَ من نُصوص تمنعُها بنحوٍ مباشر.
إذاً سننتقلُ إلى الأفق الثاني: "**وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنا**"، هُنا سنذهبُ إلى كُلِّ المعطيات، هل هُناكَ من مُعطيات في الآيات أو في الروايات ترتبطُ بهذا الموضوع؟! إذا لم تَكُن هُناكَ من مُعطيات ترتبطُ بهذا الموضوع في الآيات والروايات فإنَّنا سَنُعرِضُ عن هذا الموضوع ونقول؛ (من أنَّ الموضوعَ لا شرعيّةَ لَهُ)..
- إذاً هُناكَ الصّلاة.
- وهُناكَ العبادات وشؤونُها.
- وهَناكَ الإجارَة.
هذا هو معنى؛ (**وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنا**).
واضحٌ من أنَّ نُصوصَ الكتاب ونُصوصَ الأحاديث محدودةٌ، فلا يُمكنُ أن تتناولَ الألفاظُ كُلَّ الموضوعات بنحوٍ مُباشر، لكن يُمكنُ أن تتناولَها بنحوٍ غيرِ مُباشر، وهذا هو الَّذي يتحدَّثُ عنهُ إمامُنا الصَّادقُ صلواتُ اللّه عليه..
في الجزء الثاني من (وسائل الشيعة) للحرِ العاملي/ طبعةُ المكتبة الإسلاميّة/ طهران - إيران/ الطبعةُ المشهورةُ لوسائل الشيعة، الحرّ العاملي توفّي سنة (١١٠٤) للهجرة، والكتابُ معروفٌ إنَّهُ موسوعةٌ حديثيَّةٌ جمعت أحاديثَ العترةِ الطاهرة من أُمَّهاتِ كُتُبِنا، الجزءُ الثاني صفحة (٦٥٥)، كِتابُ الطهارة، "أبوابُ الاحتضار"، الباب الثامن والعشرون:
الحديثُ الأوّل: **بِسَنَدِه** - بِسند الحر العاملي - **عَن عُمَرَ بنِ يَزيد قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْد اللّه** - الصَّادق صلواتُ اللّه عليه - **تُصَلِّي عَن الْمَيِّت؟ فَقَالَ: نَعَم** - عُمر بنُ يزيد هُو لا يُريدُ أن يتحدَّثَ عن الشأن الشخصي للإمام الصَّادق، يُريدُ أنَ يعرِفَ الحُكمَ الشرعيّ في الصَّلاةِ عَن الميّت، هُناكَ تعابير لابُدَّ أن تلتفتوا إليها؛
- مرَّةً نُصلِّي على الميّت وهذه صلاةُ الجنازة، لا شأنَ لنا بها.
- ومرَّةً نُصلِّي للميّت، إنَّنا نُصلِّي ونُهدي الثَّواب للميت..
- ومرَّةً تكونُ الصَّلاةُ عن الميّت، وهُناكَ من يقومُ بأدائها قضاءً عن ذلكَ الميّت لتفريغِ ذمَّته من تلك الصَّلاة..
- **تُصَلِّي عَن الْمَيِّت؟** - إنَّها صلاةٌ لإفراغِ ذمَّة الميّت - **فَقَالَ: نَعَم، حَتَّى أَنَّهُ** - الْمَيِّت - **لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ** - في عالَمِ قَبْره - **فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيهِ ذَلكَ الضِّيْق ثُمَّ يُؤْتَىٰ فَيُقَالُ لَهُ: خُفِّفَ عَنْكَ هَذا الضِّيْق بِصَلَاةِ فُلانٍ أَخِيكَ عَنْك** - أخيكَ في الدِّيْن، ليس الحديثُ عن الأرحامِ هُنا - **قَالَ: فَقُلْتُ** - هذا سؤالٌ في اتِّجاه آخر - **فَأَشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَينِ فِي رَكْعَتَين؟ قَالَ: نَعَم** - هذا في إهداءِ الثّواب، ولَيسَ في أداء الصَّلاة لتفريغِ ذمَّة الميّت من تلكَ الصَّلاة، فَهُنا عُمرُ بنُ يزيد سألَ عن الموردين..
الروايةُ واضحةٌ من أنَّ الصَّلاة عن الميّت صلاةٌ مُشرّعةٌ، ومن أنَّ الميّتَ يَنْتَفِعُ فَي قبره من هذا العَمل حينما تُصلَّى الصَّلاةُ عنه لتفريغِ ذمّته..
في البابِ نفسه صفحة (٦٥٦)، الحديثُ السادس: **بِسنده** - بسند الحر العاملي - **عَن الكُلَيني، عَن، عَن، عَن مُعَاوِيَة بنِ عَمَّار، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْد اللّه** - الصَّادق صَلواتُ اللّه عليه - **مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوته** - أيُّ شيءٍ يُمكنُ أن يُؤثِّر على مَصير الميت بعدَ موته في عالَمِ القبر؟ عالَمُ القبر عالمٌ وسيعٌ إنَّه عالَمٌ ما بعدَ الحَياة الدُّنيويّة عالَمُ البرزخ - **فَقَالَ: سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْته** - سُنَّةٌ حسنةٌ قَطعاً - **فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَن يَعْمَلُ بِهَا من غَيْرِ أَن يُنْتَقَصَ من أُجُورِهِم شَيْء** - هذا هو الَّذي يلحقُ بالرَّجُل بعدَ موته - **وَالصَّدَقَةُ الجَارِيَةُ تَجْرِي من بَعْده، وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيه بَعْدَ مَوْتِهِما، وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيَعْتِقُ عَنْهُمَا وَيُصَلِّي وَيَصُومُ عَنْهُمَا** - حديثُنا عن الصَّلاة، فَمثلما يَنتفعُ الأمواتُ من الحج ومَن الصَّدقة ومن الصِّيام فإنَّ الأمواتَ يَنتفعونَ من الصَّلاة عنهُم - **فَقُلْتُ** - سؤالٌ آخر - **أُشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: نَعَم** - هذا سؤالٌ عن إهداء الثَّواب، تُلاحظونَ أنَّ روَاةَ الحديث يتحرَّكونَ بنفس الحركة يسألونَ عن الأمرِ الواجبِ أوّلاً، ثُمّ يسألونَ عن الأمرِ المندوب..

الجزءُ الخامسُ من (وسائل الشيعة)، الطبعة نفسها الَّتي أشرتُ إليها قبلَ قليل، صفحة (٣٦٥)، في كتاب الصّلاة، أبوابَ قضاء الصّلوات، البابَ الثاني عشر، الحديثُ الأوّل: **بسنده** - بسند الحرّ العاملي - **عَن الكُلَيني، عَن مُحمّد بنِ مَروان، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْد اللّه** - إمامُنا الصَّادقُ صلواتُ اللّه عليه - **ما يَمْنَعُ الرّجُلَ مِنّكُم أَنْ يَبَرَّ وَالدَيه حَيّيْن وَمَيّتَين، يُصَلّي عَنْهُمَا** - قطعاً هذا بعدَ وفاتِهما يُصلّي عنهُما صلاةٌ عن الميّت، في حياتِهما يُمكنُ أن يُصلّي لَهُما أن يُشرِكَ والديه في ثوابِ أعماله، إهداء الثَّواب يكونُ للأحياء وللأموات على حدٍّ سواء، لكنَّ الصَّلاة لتفريغ ذمَّة الـمُصلّي لا تُوجدُ عندنا رواياتٌ ولا مُعطياتٌ تُخبرنا عن أنَّ هذا يُشرّعُ للأحياء وإنَّما هُو مُشرّعٌ للأموات، يُمكنُ للإنسَ انِ أن يكُون باراً بوالديه في حال الحيَاة وهو المعنى المعروفُ لبرّ الوالدين، ويُمكنُ أن يبرّهما بعدَ موتهما، وهُنا إمامُنا الصّادقُ يتحدَّثُ عن هذا المعنى - **وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَيَحُجُّ عَنْهُمَا وَيَصُومُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ الَّذي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلك** - سيثابُ هُو نفسهُ وسيصلُ ثوابُ العَمَل وأجرَ العَمل لَهُما وبما أنَّ الصّلاةَ عنهُما - **فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبِرِه وَصِلَتِه خَيْراً كَثِيراً.**

هُناكَ شيءٌ في ذمَّة الميّت، وهذا الَّذي يقومُ بالصَّلاة وبالصِّيام وبالحج يُريدُ أن يُفرِغَ ذمَّةَ الميّتَ من هذا الَّذي شُغلَ بها.

الحديث الثاني صفحة (٣٦٦): **بِسَند الحُر العَاملي، عَن علي بنِ جَعْفَر** - عليّ ابنُ إمامنا الصَّادق صلواتُ اللّه عليه - **في كتاب مسائله، عَن أَخيه مُوسَىٰ بنِ جَعْفَر** - مسائلُ عليّ بنِ جعفر معروفةٌ في أحاديثنا وروايتنا أسئلةٌ سألَها إمامَنا الكاظمَ وجمعَها عليّ بنُ جعفر في كتاب - **صلواتُ اللّه عليه، قَالَ: سَأَلْتُ أَبي** - الَّذي يقولُ هُنا إمامُنا الكاظم صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه وعليّ بنُ جعفر ينقُلُ كلامَ إمامنا الكاظم - **سَأَلْتُ أَبي جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّد عَنَ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلّي أو يَصُومَ عَن بَعْضِ مَوْتَاه؟ قَالَ: نَعَم، فَلْيُصَلّي عَلَىٰ مَا أَحَبّ** - "فَلْيُصَلّي على ما أَحَبّ"؛ فَلْيُصلّي وِفقاً لِمَا يُحبّ أن يُصلّي هذا هو المراد - **ويجعل تلكَ للميّت فَهُو للميّت إذا جَعَلَ ذَلكَ لَه** - بِحسب نيّة الـمُصلّي..

صَفحة (٣٦٧)، الحديثُ العاشر: **عَنَ إِمَامنَا الصَّادقِ صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلامُهُ عَلَيه: تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَيِّت فِي قَبْرِه الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرّ وَالدُّعَاء** - هذا عامٌّ، إذا كانَ بِعُنوانِ إهداء الثَّواب، أَو إذا كانَ بعنوانِ الأداء عنه لإفراغِ ذمَّته..

قد يقولُ قائلٌ: الصَّدقةُ ماذا يكُون مَحلُّها هُنا؟ رُبّما كانَ الميّتُ قد نَذَرَ نَذْراً أَنَ يتصَدَّقَ بكذا وكذا، ولم يستطع إيفاءَ ذلكَ النَّذْر، هذا إذا قُلنا من أنَّ الأداءَ هُنا أداءٌ لتفريغ ذمَّة الميّت - **ويُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذي فَعَلَهُ وَلِلمَيِّت** - في الحالتين، قطعاً كُلُّ هذا إذا كانت النيّةُ صادقةً، إذا كانَ العَمَلُ خالصاً للّه سُبحانَهُ وتعالى.

الحديثُ الحادي عشر: **عَن عَلي بن يَقْطَين، عَن إِمَامنَا الكَاظمِ صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيه، فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَن الْمَيِّت أو يَصُومُ وَيُصَلّي وَيُعْتِقَ** - "يُعتق"؛ يُعتقُ العبيد كي يكونوا أحراراً، ويجعلُ ثوابَ ذلكَ للميّت، إلَّا إذا كانَ الميتُ قد نَذرَ أن يُعتِقَ عدداً مُعيّناً من العَبيد - **قَالَ: كُلُّ ذَلكَ حَسَنٌ تَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَىٰ الْمَيِّت.**

الحديثُ السادس صفحة (٣٦٦): **عَن إِمَامنَا الصَّادقِ صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلامُهُ عَلَيه، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيه صَلاةٌ أو صَوْم** - في ذمَّته - **قَالَ: يَقْضِيه أَوْلَىٰ النَّاسِ بِه** - أولى النَّاس به أولادُهُ، والأمرُ يبدأُ بالولَد الأكبَر، أولادهُ الذُّكور، هكذا في الروايات والأحاديث، إنَّني أتحدَّثُ عن الواجبِ هُنا..

حديثُ صفحة (٣٦٨)، الحديثُ الثامن عشر: **عَن عَبْد اللّه بنِ سنان، عَن الصَّادقِ صَلَوَاتُ اللّه عَلَيه، الصَّلاةُ الَّتي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّت** - ومَا كانَ قد صلَّاها - **يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِه** - إذا حانَ وقتُ صلاة الظُّهر مثلاً الميّتُ ما كانَ قد صلَّها ماتَ، الَّذي يقضي عنهُ أولى النَّاس به..

في الجزء الثامن من (وسائل الشيعة)، من الطبعة نفسها، كتابُ الحج، "أبوابُ وجوب الحجّ وشرائطه"، صفحة (٤٤)، الحديثُ الثالث: **بسنده** - بسند الحر العاملي - **عَن سَلَمَة أَبي حَفْص، عَن إِمَامنَا الصَّادقِ صَلَوَاتُ اللّه عَلَيه، إِنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَلياً** - أمير المؤمنين - **ولَم يحُجَّ قط، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتَ كَثِيرَ الـمَال وَفَرَّطتُ فِي الحَج حَتَّى كَبُرَت سِنّي، فَقَالَ: فَتَستَطِيعُ الْحَجَ؟** - الآن - **فَقَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ علي عَلَيه السَّلام: إِنْ شِئْتَ فَجَهِّز رَجُلاً ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحجّ عَنْك** - جهِّزهُ مالياً، وهذا الرَّجُلُ حيّ لكنَّه لا يستطيعُ أن يذهبَ إلى الحج لعجزه..

الحديثُ الخامس من البابِ الرابع والعشرين من أبوابِ وجوبِ الحجّ وشرائطه: **بِسنده** - بسند الحُر العاملي - **عَن مُحمَّد بنِ مُسلم، عَن إِمَامنا البَاقِر صَلَواتُ اللّه وَسَلامُهُ عَلَيه؛ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيه السَّلام يَقُول: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ الحَج فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَو خَالَطَهُ سُقْمٌ فَلَمْ يَسْتَطِع الخُرُوج فَلْيُجَهِّز رَجُلاً من مَالِه ثُمَّ لِيَبْعَثْهُ مَكَانَه** - وهذا الأمر واضحٌ ومعروفٌ..

في الجزء السادس عشر من الطبعة نفسها، "كتابُ النَّذر والعَهْد"، البابُ الثاني عشر، الحديثُ الأوَّل: **بسنده** - بسند الحُر العاملي، صفحة (٢٣٥): **عَن إِسْحَاقَ بنِ عَمَّار، عَن أَبي عَبْد اللّه الصَّادقِ صَلواتُ اللّه وسلامهُ عليه، في رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيه صِياماً في نَذْرٍ فَلا يَقْوَىٰ** - فَلا يَقْوىٰ أن يَأتِيَ بِنَذْرِه، نَذَرَ صياماً ولكنَّهُ صارَ في حالة عَجزٍ لِمرض أو لأيِّ سببٍ آخر - **قَالَ** - المطبوعُ هُنا وحتّى في المصادر الأخرى (يُعطي)، والقراءةُ الصحيحةُ: (يُعطَى) - **يُعطِي مَن يَصُومُ عَنه في كُلِّ يومٍ مُدَّيْن** - مُدَّين مُثنَى مُدّ، والـمُدّ مقدارُ وزنٍ يُقارب الكيلو غرام، يُعطَى إنَّما يكونُ هذا بعدَ موته..

الكلامُ ليسَ منحصراً بهذه الروايات وهذه الأحاديث الَّتي قرأتُها عليكم، هذه الأحاديثُ نماذج، هُناكَ مجموعةٌ وفيرةٌ من الأحاديث ترتبطُ بهذا الموضوع.

رواية مُهمّةٌ جداً يُمكنُها أَن تكونَ خُلاصةً للروايات المتقدّمة:

في الجزء الخامس من (وسائل الشيعة - كتابُ الصّلاة - أبوابُ قضاء الصّلوات)، البابُ الثاني عشر، صفحة (٣٦٨)، الحديثُ الخامسَ عشر: **عَن إِمَامنا الصَّادقِ صَلواتُ اللّه وسلامهُ عليه: إِنَّ الْصَّلاةَ وَالْصَّومَ وَالْصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّت حَتَّى أَنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضِيْقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيه ويُقَالُ هَذا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلان، أو بِعَمَلِ أَخيكَ فُلان أَخُوكَ فِي الدِّين.**

إذاً الصَّلاةُ عن الميّت تَنفعهُ في قبرِه، بِعَمل ابْنِكَ فُلان؛ قد يكونُ الأمرُ واجباً على ولده أن يَقُومَ بقضاء الصَّلاة عن أبيه مثلما مرّت علينا الروايات، أمَّا وبِعَمَلِ أَخيكَ فُلان؛ الكلامُ هُنا لا يَكُونُ في دائرة الواجب إلَّا لشروطٍ مُعيّنة، وبِشكلٍ عام فإنَّ الروايةَ إذا أردنا أن نَشرحها تَكُونُ شاملةً للأعمال الَّتي تُهدَىٰ بِعُنوانِ أَنَ يُهدَىٰ ثوابُها..

وإذا قالَ قائلٌ: من أنَّ الأموالَ قد تقدَحُ في إخلاص النيّة؟!

الأموالُ تقدَحُ في إخلا ص النيّة إذا كانت الأموالُ قد دُفعت للشخص لصلاة نفسه، فقد يُثارُ هذا الإشكال، أمَّا أنَّ الأموالَ تُدفَعُ لشخصٍ يُصلّي لغيرِه فليسَ هُناكَ من مشكلة في البَيْن، فضلاً عن أنَّ الإشكالَ هذا لَن يكونَ دقيقاً ولن يَكونَ صحيحاً..

وفي البابِ نفسه، في الحديث الخامس صفحة (٣٦٦): **عَن إِمَامنا الصَّادقِ صَلواتُ اللّه وَسَلامُهُ عَلَيه، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيه صَلَاةٌ أو صَوْم، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِف؟** - غَيْرُ عَارِف بإمامِ زَمانه - **قَالَ: لَا يَقْضِيه إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِف** - الَّذي يقضي عن الميت لابُدَّ أن يَكُونَ عارِفاً بإمامِ زمانه، خُلاصةُ ديننا؛ (اعرِف إِمَامَك وعَرِّف بِإِمَامك)، تلاحظُونَ أنَّ الحقَائقَ هذه تُلاحقنا في كُلِّ صَغيرة وكبيرة من شؤون ديننا.

في (تُحف العقول) لابنِ شُعبة الحرّاني، من عُلماء الشيعة في القرن الرابع الهجري، طبعةُ مؤسّسة الأعلمي/ بيروت - لبنان/ الصفحة الحادية والأربعين بعد المئتين: **سَأَلَهُ سَائِلٌ** - سَأَلَ الإمامَ الصَّادقَ صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه - **فَقَال: كَمْ جِهَاتُ مَعَائِش الْعِبَاد الَّتي فِيهَا الاكْتِسَابُ وَالتَّعَامُلُ بَيْنَهُم وَوُجُوهُ النَّفَقَات؟**

- أجابَهُ الإمامُ جواباً طويلاً مُفصَّلاً، موطنُ الحاجة منه ما يتعلَّقُ بالإجارات صفحة (٢٤٣) وما بعدَها، الإمامُ الصّادقُ يقول: **وَأَمَّا تَفْسِيرُ الإِجَارَاتِ؛ فَإِجَارَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، أو مَا يَمْلِكُ أو يَلِي أَمْرَهُ من قَرَابَتِه، أو دَابَّتِه، أو ثَوْبِه، بِوَجْهِ الحَلَالِ من جِهَاتِ الإِجَارَاتِ أَنْ يُؤَجِّرَ نفسَهُ أو دَارَهُ أو أَرْضَهُ أو شَيْئاً يَمْلِكُهُ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِه من وُجُوهِ الْمَنَافِعِ، أو العَمَلُ بِنَفْسِه وَوَلَدِه وَمَمْلُوكِه، أو أَجِيرِه من غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً للوَالِي** - لأنَّه حينما يكونُ وكيلاً للوالي هذا سيدخلُ تحتَ عنوان الوِلايات - **أو وَالِياً لِلْوَالِي، فَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَجِيراً يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ أو وَلَدَهُ أو قَرَابَتَهُ أو مِلْكَهُ أو وَكِيلَهُ فِي إِجَارَتِه، لأَنَّهُم وُكَلاءُ الأَجِيرِ من عِنْدِه لَيْسَ هُمْ بِوُلاَةِ الوَالِي، نَظِيرِ الحَمَّالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئاً بِشَيءٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِه أو بِمِلْكِه أو دَابَّتِه أو يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ العَمَلَ بِنَفْسِه** - هذه العبارةُ واضحةٌ تُلَخِّص لنا الكلام - **أو بِمَمْلُوكِه أو قَرَابَتِه أو بِأَجِيرٍ من قِبَلِه، فَهَذِه وُجُوهٌ من وُجُوهِ الإِجَارَاتِ حَلاَلٌ لِمَن كَانَ من النَّاسِ مَلَكاً أو سُوقَةً** - السُّوقَةُ الرَّعيّة مِن عامَّة النَّاس - **أو كَافِراً أو مُؤْمِناً فَحَلاَلٌ إِجَارَتُهُ وَحَلاَلٌ كَسْبُهُ من هَذِهِ الوُجُوه** - فهذه المصاديقُ والعناوينُ العامَّةُ للإجارة المشروعة..

-**فَأَمَّا وُجُوهُ الحَرَامِ من وُجُوهِ الإِجَارَةِ؛ نَظِيرَ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيه أَكْلُهُ أو شُرْبُهُ أو لُبْسُهُ، أو يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صُنْعَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أو حِفْظِه أو لُبْسِه، أو يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضِرَاراً، أو قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلّ، أو حَمْلِ التَّصَاوِيرِ وَالأَصْنَامِ وَالْمَزَامِيرِ وَالبَرَابِط** - "البرابط"؛ الآلاتُ الموسيقيةَ - **وَالْخَمْرِ والخَنَازِيرِ الْمَيِّتَةِ والدَّمِ، أو شَيءٍ من وُجُوهِ الفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّماً عَلَيه من غَيرِ جِهَةِ الإِجَارَةِ فيه، وَكُلُّ أَمْرٍ مَنْهِيٍّ عَنْه من جِهَةِ منَ الجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِه فِيه أو لَهُ أو شَيْءٍ منْه أو لَهُ، إِلَّا لِمَنْفَعَةِ مَن اسْتَأْجَرَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُنَحِّيهَا عَن أَذَاه أَو أَذَى غَيْرِه وَمَا أَشْبَه ذَلِك، وَالفَرقُ بَيْنَ مَعْنَى الوَلايَةِ والإِجَارَةِ وَإِنْ كَانَ كِلاَهُمَا يَعْمَلاَنِ بِأَجْرٍ أَنَّ مَعْنَى الوِلايَةِ؛ أَن يَلِيَ الإِنْسَانُ لِوَالِي الوِلاَيَة أو لِوُلاَةِ الوُلاَةِ فَيَلِي أَمْرَ غَيْرِه فِي التَّوْلِيَةِ عَلَيه وَتَسْلِيطِه وَجَوَازَ أَمْرِه وَنَهْيِه وَقِيَامِه مَقَامَ الوَالِي إِلَى الرَّئِيسِ، أو مَقَامَ وُكَلائِه فِي أَمْرِه وَتُوكِيدِه فِي مَعُونَتِه وَتَسْدِيدِ وِلايَتِه وَإِنْ كَانَ أَدْنَاهُم وِلايَةً فَهُوَ وَالٍ عَلَى مَن هُو وَالٍ عَلَيهِ يَجْرِي مَجْرَى الوُلاَةِ الكِبَارِ الَّذِينَ يَلُونَ وِلايَةَ النَّاسِ فِي قَتْلِهِم مَن قَتَلُوا وَإِظْهَارِ الجَوْرِ وَالفَسَاد، وَأَمَّا مَعْنَى الإِجَارَةِ فَعَلَى مَا فَسَّرْنَا من إِجَارَةِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ أو مَا يَمْلِكُهُ من قِبَلِ أَن يُؤَاجِرَ لِشيءٍ من غَيْرِه فَهُو يَمْلِكُ يَمِينَهُ لأَنَّهُ لا يَلِي أَمْرَ نَفْسِه وَأَمْرَ ما يَمْلِك قَبْلَ أن يُؤاجِرَهُ ممَّن هُو آجَرَهُ وَالْوَالِي لَا يَمْلِكُ من أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا بَعْدَما يَلِي أُمُورَهُم وَيَمْلِكُ تولِيَتَهُم وَكُلَّ من آجَرَ نَفْسَهُ أو آجَرَ مَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أو يَلِي أَمْرَهُ من كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أو مَلِك أو سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَاه مِمَّا تَجوزُ الإِجارَةُ فيه فَحلالٌ مُحلَّلٌ فِعْلُهُ وَكَسْبُهُ** - الروايةُ طويلةٌ وبحاجة إلى شرحٍ مُفصَّل.

خُلاصةُ الكلامِ فيها: من أنَّ الإجارَة في الموارد المحلَّلة الَّتي لم يرِد فيها نهيٌ من الشَريعة فإنَّ الإجارَة صحيحةٌ، في حال الصَّلاة لم يرِد نهيٌ، لكنَّ الكلامَ هُنا؛ صلاةٌ الإجارَة جائزةٌ لا يُوجدُ ما يمنَعُ منها، ولكن في الوقتِ نفسِه لا يجبُ على الإنسانِ في حياتِه قبلَ موتِه أن يترُكَ مالاً لأجلِ أن يُستعمَلَ في قضاء الصَّلاة عنه بعنوانِ صلاة الإجارَة..

**خُلاصةُ ما تَقدَّم فيما يرتبطُ بصلاة الإجارَة:**

لا نملكُ أحاديث تُشرعها بشكلٍ مباشر، ولا نملكُ أحاديث تَمنعُها بشكلٍ مُباشر..

**عرضتُ بينَ أيديكُم نماذجَ من الأحاديث خُلاصتُها؛**

أنَّ الميّتَ يُصلَّى عنه لأجلِ أن تكون ذمَّتهُ فارغةً من الصَّلوات الواجبة الَّتي كانَ يجبُ عليه أن يقومَ بها وما قامَ بها في حياته..

هُناكَ رسائلُ أخرى ترتبطُ بالصَّلاة وبصلاة القضاء أيضاً؛ رواياتٌ موجودةٌ في كُتُبِنا وخُصوصاً في كُتُبِ الأدعيةِ والأوراد والأذكارِ والمزارات، رواياتٌ تُصَرِّحُ بأنَّ الَّذي في ذمَّته صلاةُ قضاء، حتَّى لَو كانت لعدد كَبيرٍ من السنين، يُصلِّي صلاةً مُعيّنةً بمواصفاتٍ مُعيّنة وحينئذٍ يكونُ قد تخلَّصَ من هذا العبء، من عبء الصَّلوات الواجبة في ذمَّته، الأسئلةُ تقول؛ هل أنَّ الَّذي يقومُ بمثلِ هذهِ الصَّلوات تسقطُ عنهُ الصَّلواتُ الَّتي في ذمَّته؟ في بعض الرواياتِ هَذه تسقطُ عنهُ الصَّلواتُ الَّتي في ذمَّته وفي ذمَّة أمواته.

لابُدَّ أن نعرفَ أوَّلاً؛ من أنَّ الصَّلوات الواجبةَ الَّتي تنشغلُ بها ذمَّةُ الإنسان يجبُ على الإنسانِ أن يقُومَ بها بنفسِه في حياته، وهذا واجبٌ أوَّليٌ واضحٌ وصريح ولا مجالَ للمُناقشة فيه أو للتَّساهُلِ فيه..

فإنَّ الَّذي يقضي عن الميّت صلاتهُ هو أولى النَّاس به، هذا فقهُ العترة الطاهرة، صلاةُ الإجارَة تأتي في سياقِ هذا التشريع..

رواياتٌ تُخبِرنا عن وجودِ صلواتٌ يُمكنُ للإنسانِ أن يؤدِّيها كي يتخلَّصَ من المسؤوليّة الشرعيّة فيما يرتبطُ بالصَّلواتِ الواجبةِ الَّتي تنشغلُ بها ذمَّةُ الإنسان.

الرواياتُ موجودةٌ وعلى سبيل المثال؛ روايةٌ في كتاب (المصباح) للكفعمي.

طبعةُ مؤسّسة الأعلمي/ بيروت - لبنان/ صفحة (٤١٣): **وَصَلاةُ فَوَايِتِ الصَّلاة، عَنِ عَلِيٍّ عَلَيه السَّلام قَال: مَن فَاتَهُ صَلاةٌ وَلَم يَدْرِ كَمْ فَاتَهُ ثُمَّ نَدَمَ عَلَى مَا فَاتَهُ وَلَم يُمْكِنهُ القَضَاء فَلْيُصَلِّي لَيْلَةَ الإِثْنَين خَمسَ رَكْعَةً وَيُسَلِّم بَينَ كُلِّ رَكْعَتَين يَقرأ فِي كُلِّ رَكعَة الحَمدَ مَرَّة والتَّوحِيدَ إِحدَى عَشرَة مَرَّة، فَإِذا فَرِغَ** - أتمّ الخمسين ركعة إذا أتمّ تلكَ الصَّلاة - **اسْتَغْفِرُ اللّه مئةً وَسَبِّحَهُ مئةً وَصَلِّ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِه مئةً، فَإِنَّهُ تَعَالَى لا يُحاسِبُهُ بِالصَّلاة الَّتي فَاتَتْهُ وَلَم يَتَمَكَّن من قَضَائِها وَلَو فَاتَتْهُ مئةُ سَنَة** - هذه روايةٌ من الرواياتِ الَّتي سألَ السَّائلونَ عنها.

تُوجدُ رواياتٌ أخرى على سبيلِ المثال؛ الجزء الثامن والثمانون من (بحار الأنوار) للمجلسي، طبعةُ دار إحياء التراث العربي، صفحة (٣٨٤)، رقم الحديث (١٥)، الحديثُ منقولٌ عن رسالةٍ بهذا الخُصوص لابنِ طاووس، صفحة (٣٨٤)، (٣٨٥ )، الصَّلاةُ المذكورةُ في هذهِ الروايةِ تكادُ أن تكونَ نفسَ الصَّلاة الَّتي قرأتها عليكم من (مصباح الكفعمي)، مع بعض الفوارق.

وهُناكَ مصدرٌ آخر (مُستدرَكُ الوسائل)، الجزء السادس، طبعةُ مؤسَّسةِ آلِ البيت قُم المقدسة، صفحة (٤٤١ )، البابُ الثاني عشر، الحديثُ الأوَّل، الروايةُ هي هي الَّتي نقلَها صاحبُ البحار.

وهُناك مواردُ أخرى في كُتبٍ قد لا تكونُ معروفةً..

**خُلاصةُ الكلام:**

- نحنُ إذا دقَّقنا النَّظرَ في هذه الروايةِ نفسها الروايةُ تقول: (**وَلَم يَدْرِ كَمْ فَاتَهُ**)، هُناكَ جهلٌ بعدد الصَّلوات الَّتي تنشغلُ بها الذمَّة.

- وماذا تقول الروايةُ أيضاً؟ (**وَلَم يُمْكِنهُ القَضَاء**)، لم يَكُن قادراً على القضاء.

فجاءَ بهذه الصَّلوات الَّتي فاتتهُ ولَم يتمكَّن من قضائها، هذا لا يعني أنَّ الوجوبَ الشرعيّ قد سقطَ عنه، الوجوبُ الشرعيّ هُنا جاء بِحُكمٍ، وهذا الحُكمُ لا يسقطُ إلَّا بتنفيذ الحُكم، أو أن يأتينا حُكمٌ آخر لنسخه، أمَّا هذه الرواياتُ فإنَّها لا تنسخُ الحُكم وإنَّما تُقدِّمُ لنا علاجاً روحانيّاً، هذا العلاجُ الروحاني تترتَّبُ عليه الآثارُ الَّتي ذُكرت في هذه الروايات في حالةِ نكونُ فيها لسنا قادرينَ على الإتيانِ بالواجب الشرعي الَّذي قصَّرنا به..

**(مُهَجُ الدَّعوات) لابنِ طاووس؛** كتابٌ معروفٌ من كُتبِ الأدعية والأحرازِ والأذكار.

طبعةٌ دار المرتضى/ بيروت - لبنان/ الطبعةٌ ذاتُ الحروف الطباعيّة الحديثة/ صفحة (٣٩٥): **الصَّلاةُ لِمَن يُريدُ أن يُرضِي اللّهُ جَلَّ جَلالُهُ خُصَمَاءهُ عَنه** - ذكرَها ابنُ طاووس نقلاً عن كتابِ (الوسائلِ إلى المسائل)، هُناكَ حقوقٌ للنَّاس في أعناقنا إذا صلَّينا هذه الصَّلاة فإنَّ اللّه سيُرضي خُصماءنا وحينئذ ستسقطُ هذه الحقوق - **بَلَغَنَا عَن رَسُول اللّه أَنَّهُ قَال: مَن أَرَادَ أَنْ يُرْضِي اللَّهُ خُصَمَاءَهُ عَنه فليُصلِّي أربعَ رَكَعاتَ من لَيل أو نَهار ويَقَرأ في أَوَّل رَكعةَ فَاتَحة الكتاب مَرَّةَ وقُلْ هُو اللَّهُ أَحَد خَمْسَاً وَعشرينَ مَرَّة، وفي الثَّانية فَاتحة الكتَاب مَرَّة وَقُل هُو اللّهُ أَحَد خَمسينَ مَرَّة، وفي الثَّالثة فَاتحَة الكتَاب مَرَّة وَقُل هُوَ اللَّهُ أَحَد خَمْسَاً وَسَبعينَ مرَّة، وفي الرَّابعة فَاتحَة الكتَاب مَرَّةَ وَقُلَ هُو اللَّهُ أَحَد مئة مَرَّة، فلو كَانَت خُصَماؤُهُ بِعَدَد الرَّمْل لأَرْضَاهُم اللّه بِسعَة فَضْله وَرَأفته وَرَحْمَته وَيَمرَّ هَذا الْمُصَلِّي إلى الجنَّة كَالْبَرق الخَاطف بِغَير حساب مَعَ أَوَّل زُمرةَ يدخُلُونَ الجَنَّة** - هذا يكونُ إذا كانَ الإنسانُ عاجزاً عن إرجَاع الحَقوق للنَّاس وكانَ صادقاً في النيّة، لو كانَ قادراً على إرجاع الحُقوق للنَّاس فإنَّهُ سيُرجِعُها، وقد بذلَ جُهدَهُ في ذلك وسعى بِكُلِّ ما يستطيع لكنَّهُ ما تمكَّنَ، فهذا بابٌ من أبواب الرّحمة، الأمرُ هُو هُو في هذه الصَّلوات، لو أنَّ الإنسانَ كانَ عاجزاً عن قضاء الصَّلاة وصلَّى هذه الصَّلوات الَّتي ذكرتها الروايات ولكن بعدَ ذلكَ صارَ قادراً على أنَ يأتيَ بصلاته الواجبةِ عليهِ في ذمَّته يَجبُ عليهِ أن يَقُومَ بِصلاته، كما قُلتُ لَكم هذهِ الصَّلَواتُ هي عِلاجاتٌ رُوحانيّةٌ وليست أحكاماً ناسخةً للأحكام المسبقة.

علينا أن نعرِفَ من أنَّ الأحكامَ والفتاوىٰ الشرعيّة هي نظامٌ لحياتنا الدِّينيّة في الدُّنيا، أمَّا هذه الصَّلوات الَّتي تحدَّثت عنها الروايات؛ بخُصوص صلوات القضاء، بخُصوص حقوق النَّاس، هذه شؤونٌ أُخرويَّةٌ، الشؤونُ الأخرويّةٌ ما يَرِدُ بخصوصها في الروايات لا تكونُ ناسخةً للأحكامِ الدِّينيَّة الَّتي تُنَظِّمُ حياتَنا في الدَّنيا..

نحنُ في الدَّنيا محكومونَ بقوانينِ الدِّينِ الَّتي تُنَظِّمُ الحياةَ الدَّنيويّة، عالَمُ الآخرةِ وقوانينُ الشَّفاعةِ ذلكَ لا علاقةَ لَهُ بتنظيم الدِّينِ للدُّنيا في حياتِنا اليوميّة، في حياتنا الدِّينيّةِ، وفي حياتنا الدُّنيويَّة..